

مشكلات تتعلق بشرط مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة في حالة تلبس

المشكلة الأولى

خصوصية التلبس في قضايا المخدرات

في جرائم التلبس بحياسة المخدرات ، هل يشترط لصحة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المادة المخدرة ٥٠٠

إذا كان الثابت إلزام مأمور الضبط بمشاهدة الجريمة في أحد حالات التلبس بها حتى يتاح له ممارسة السلطات الاستثنائية المخولة له من قبض وتفتيش ، وإذا كان الثابت كذلك أن المشاهدة لا تعني مجرد الرؤية أو الإبصار بل إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة المتلبس بها بأي حاسة من حواس الإدراك مادام يقينا فان محل المشاهدة (ما يشاهده أو يدركه مأمور الضبط القضائي في خصوص بعض أنواع الجرائم المتلبس بها كجرائم حيازة وإحراز المخدرات) يثير دوما مشكلة هامة في نطاق التطبيق القضائي العملي لنص المادة ٣٠ إجراءات جنائية.

والتساؤل ٠٠٠ هل يشترط لتوافر حالة التلبس ، وصحتها ، أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من كنهه المادة المضبوطة ٥٠٠ والتساؤل بصيغة أخرى ٠٠٠ هل يشترط لتوافر حالة التلبس - وصحتها أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة ذاتها أم يكفي مشاهدة مظاهرها الخارجية ٥٠٠

والواقع أن مرد هذا التساؤل وأساسه بعض أحكام قضاء النقض والتي يري البعض أنها اختلفت اختلافا بيانا في تحديد محل المشاهدة وبكلمات أكثر عملية ماذا يشاهد مأمور الضبط القضائي في جرائم التلبس بالمخدرات ٠٠٠ الجريمة أم ما تخلق عنها من آثار.

الرأي الأول ٠٠٠ وبه قرر قضاء النقض صراحة أنه لا تلبس دون أن يدرك مأمور الضبط القضائي كنهه أو ماهية المادة محل الضبط فليس لمأمور الضبط أن يظن أو يخمن أو يستتج ، فإذا لم يدرك ماهية المادة أو كنهها قبل القبض فالتلبس باطل.

(أن مشاهدة رجل البوليس للمتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق من كنهه بل ظنه استنتاجا من الظروف انه مخدر لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف فى القانون) .

□ نقض جناتي جلسة ١٤/٢/ ١٩٤٩ القضية رقم ١٧٠ س ١٩ ق □

الرأي الثاني ٠٠٠ وبه قرر قضاء النقض صراحة أيضا أنه لا يشترط للقول بوجود تلبس أن يكون من شاهد المادة المضبوطة قد تبين ماهيتها بل يكفي فى ذلك تحقق المظاهر الخارجية والتي تعد دلائل كافية على قيام الجريمة المتلبس بها فمحل الرؤية المظاهر الخارجية لا المادة المضبوطة ذاتها مادام أن مأمور الضبط قد إدراك تلك المظاهر الخارجية (الإشارات - الدلائل - الشواهد) قد تم بأحد الحواس وبشكل يقيني لا شك فيه .

(لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي فى ذلك تحقق المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شكاً يستوي فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر) .

□ الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤/١٢/ ١٩٧٣ □

والخلاف السابق ليس ترافاً فكرياً ٠٠٠ بل خلاف يترتب عليه ، أما حكم بالإدانة أو بالبراءة ٠٠٠ والأمر شائك !

وفى تبرير هذا الاختلاف ٠٠٠ بل فى سبيل بيان عدم وجود أي تعارض مطلقاً بين الاتجاهين أورد البعض عدداً من الحجج خلاصتها .

أولاً :- أن الاتجاه الأول والقاتل بأنه لا تلبس دون إدراك مأمور الضبط القضائي لماهية المادة المضبوطة يجب أن يفسر على عدم اشتراط الرؤية وحدها كوسيلة وحيدة لتحقيق التلبس بل يجوز ذلك بأي حاسة من الحواس ، فالمشاهدة بمعنى الإبصار ليست هي الوسيلة الوحيدة التي تطلبها القانون لإدراك الجريمة المتلبس بها ، فيكفي إذا لقيام حالة التلبس وصحتها أن يكون مأمور الضبط القضائي قد إدراك بأي حاسة من حواسه المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وجود

الجريمة ودون تطلب تبين ماهية المادة المضبوطة حال مشاهدتها ، وإذا تطلبنا ضرورة تحليلها لضاعت الفائدة المقصودة ولشجعنا المجرمين على إظهار مواد غير مجرم حيازتها بقصد تحويل النظر عن المواد المطلوب ضبطها.

ثانياً :- أن الاتجاه الأول إذ قضي بأنه لا تلبس دون إدراك مأمور الضبط القضائي ماهية أو كنهه المادة المضبوطة أعتبر أن مجرد رؤية مأمور الضبط القضائي للمتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق من كنهه أو ماهيته (كمظهر خارجي ينبئ عن جريمة) مظهر غير كاف للدلالة على وقوع جريمة ، وبمعنى أدق أن قضاء النقض أعتبر واقعة الرؤية غير كافية ليس لأن مأمور الضبط لم يتبين ماهيته المادة ، بل لأن هذه الواقعة كواقعة مجردة لا تعد دليلاً على قيام جريمة والمفروض أن المظاهر الخارجية التي تعد دليلاً على قيام حالة التلبس يلزم أن يدركها مأمور الضبط بأحد حواسه وأن تكون تلك المظاهر جدية في الإنشاء عن الجريمة لا مجرد ظن وحس وتخمين.

(إذا كان المتهم قد شوهد وهو ينتقل من مكانة بالدرجة الثانية إلى درجة الأولى ويخرج من جيبه عليه من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها في حذر المريب لقراض التذاكر الذي أعطاه ثلاثة قروض وتذكرة الركوب بدل من أن ينقده هو أجرة الركوب فان حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر تكون قائمة) .

□ نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥ القضية رقم ٤٧٠ س ٣٩ □

خلاصة الأمر

إن إدراك مأمور الضبط القضائي للمادة المضبوطة لا يعني مجرد رؤيته لها ، بل إدراكها بأي حاسة من حواسه كإدراكها بالشم أو اللمس أو السمع أو غير ذلك من وسائل الإدراك الإنساني مادام يقينياً دون ظن أو شك أو تخمين.

المشكلة الثانية

اختلاق حالة التلبس

ثمة تساؤل يبدو تردده هاما من الناحية العملية ٠٠٠ أيهما يسبق الآخر ٠٠٠ التلبس أم القبض والتفتيش ٠٠٠؟

الإجابة على التساؤل الذي يبدو بديهيا يترتب عليه ، إما حكم بالإدانة أو حكم بالبراءة ٠٠٠ والفارق لا يحتاج إلى جدال أو مناقشة ، ونقرر حينئذ ٠٠٠ أن مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة في أحد حالات التلبس (والمشاهدة كما نكرر دائما بمعنى إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس) تخوله حق ممارسة السلطات الاستثنائية التي خولها له القانون من قبض وتفتيش ، وعليه فإن حالة التلبس تسبق دائما القبض والتفتيش بحكم إنها المقدمة القانونية والمنطقية للاحقة لحصول القبض والتفتيش.

والشائع عملاً :- أن مأمور الضبط القضائي يقبض أولاً على الشخص ثم يفتشه وقد يسفر هذا التفتيش عن وجود جريمة بالفعل ولكن ٠٠٠ هل تتوافر حالة تلبس صحيحة ؟

ولا جدال أنه لا تلبس ٠٠٠ بل جريمة قبض غير قانوني تعرض مأمور الضبط للمسألة الجنائية ٠٠٠ ولكن الأزمة أو المشكلة ٠٠٠ أن مأمور الضبط القضائي لا يثبت بمحضه حقيقة ما تم أو ما قام به ، بل أنه يضفي سياجا وهميا من المشروعية على ما قام به ، فيدون بمحضه نقيض ما قام به ، فيقرر أولاً توافر أحد حالات التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على اتهام شخص محدد بها ، ثانيا ما قام به من قبض وتفتيش ٠٠٠ والمتهم في جميع الأحوال بين برائته.

ولذا فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكونهما سابقات على وجود حالة التلبس لا لاحقان لها من أكثر الدفوع إثارة في قضايا التلبس ، ولا جدال أن المشروعية شيء واختلافها شيء آخر فمأمور الضبط القضائي الذي يقبض على المتهم أولاً ثم تبدا له حالة التلبس أو يختلقها يحاول أن يترسم طريق المشروعية فيثبت بمحضه أنه شاهد الجريمة في أحد حالات التلبس ، وأنه قبض

على المتهم وفتشه كنتيجة لتوافر حالة التلبس ، لكنه يخفق ٠٠٠ لما ٩٠٠٠ لأنه من شدة حذرة وإحساسه اليقيني بالظلم يورد الواقعة فى تصور غير مقبول وغير منطقي ، إضافة إلى أفراد نفسه دوما بالشهادة وحجب غيره من أفراد القوة المرافقة له .

دور المحامي فى بيان اختلاف حالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي وكيفية إدراك الدفاع ومحكمة الموضوع للاختلاف أو الافتعال من خلال التصوير غير الواقعي وغير المنطقي الذي يورده محرر المحضر لواقعات الجريمة المتلبس بها .

قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده على تشككه فى أقوال شاهد الإثبات وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردته تأييدا لزمعه ذلك بأنه لا يستقيم فى منطق العقل ويتأتى مع المجري العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو فى مجلسه إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلى إظهار مستورة بملاسة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأمور وحرية الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعدم التعويل على شادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولى بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

□ الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٩ □

قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده على تشككه فى صحة أقوال شاهد الإثبات (مأمور الضبط القضائي) وذلك بقوله " المحكمة لا تطمئن إلى شهادة

الشاهد وإلى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كل من الضابط والمتهم يجهل شخصية الآخر فلم يكن المتهم إذا في صورة تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشيه ضبطه معه لانتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي تدعوه إلى التخلي عنه ذلك فضلا عن أنه ليس من المستصاغ عقلا أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده في جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصره وكان في مكنته أن يسقطها تحت قدميه بها أو يقذف بها في مكان آخر بعيدا عنه وكان الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى يركز بصره عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى .

□ الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٠ □

ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه

قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه في صحة أقوال الشاهد - مأمور الضبط القضائي - وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه . كما وأنه من جهة أخرى فإن طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم في الطرقات في هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذا لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملبسة أم كانت في إحدى يديه وهو الذي ابصر الإلقاء .

□ الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٤/٥/١٩٩٦ □

من قضاء محاكم الجنايات

فى بيان محاولة مأمور الضبط اختلاق حالة التلبس وكيفية تحقق محكمة الموضوع من واقعة الاختلاق من خلال السرد غير المنطقي وغير الطبيعي لواقعات ضبط الجريمة المتلبس بارتكابها. قضى : وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل يساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية :-

أولا :- أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به شاهدي الإثبات إذا ليس المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقادم يطرق الباب فى الصباح الباكر ويقوم أبته بفتح الباب له ويظل هو جالسا على أريكة بردهة المنزل مسكا بيديه كيس به مخدرات إذا ذلك ليس شأن الرجل العادي فما بال التاجر الحريص.

ثانيا :- أمسك الشاهد الأول - مأمور الضبط القضائي ٠ عن الاسم الذي تسمي به والمقول أنه اسم أحد العملاء بينما رفض الشاهد الثاني الإفصاح عن ذلك قاتلا (يسأل فى ذلك السيد رئيس المكتب) أي الشاهد الأول بينما الثابت من أقوالهما أنهما كان سويا وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور.

ثالثا :- التضارب بين شاهدي الإثبات فبينما يقرر الشاهد الأول من لحظة الضبط أن الرؤية كانت واضحة " والدنيا نهار " يقرر الشاهد الثاني أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدي الواقعة ومن ثم وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسفر إليه.

□ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١/١ □

وحيث أن المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذي أدلى به ضابط الواقعة وتري أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضيف المشروعية على واقعة الضبط

والتفتيش وأية ذلك ودلالته ٠٠٠

أولاً :- لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين ومن ثم فانه لا يكفي قول مأمور الضبط القضائي أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبررا للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون.

ثانياً :- عدم معقولية تصوير الواقعة كما أدلى بها ضابط الواقعة إذا لا يعقل ولا يستصاغ مع منطق الأمور العادية أن يشاهد المتهم سيارة الشرطة فيقوم بإلقاء عليه الثقاب المحتوية على المخدر ثم يولي الفرار هرباً أن لوصح ذلك لمكان بمثابة دعوة من المتهم لضابط الواقعة بأن يجري خلفه للحاق به.

ثالثاً :- حجب ضابط الواقعة غيره من الإدلاء بشهادتهم إذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد / والنقيب / وكذا قوة من الشرطة السرين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الذي شاهد الواقعة من السيارة دون الآخرين الذين يستقلونها معه . الأمر الذي تستبين معه المحكمة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده القانون ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقاً بالواقعة) .

□ الطعن ٩٤٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٠ □

المشكلة الثالثة

التلبس السماعي

التلبس بناء علي نبأ الجريمة

لا تلبس إذا لم يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في أحد حالات التلبس الواردة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعليه فلا تلبس بمجرد نقل خبر الجريمة إلى مأمور الضبط حيث هو ، وإنما يتحتم أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه ، صحيح أن

نقل خبر أو نبأ الجريمة إلى مأمور الضبط يتبعه عملاً انتقال مأمور الضبط إلى محل الواقعة لكن الخبر أو النبأ لا يحقق بذاته حالة التلبس ، وإنما الذي يحقق حالة التلبس مشاهدته للجريمة فى أحد حالات التلبس بها .

والمشاهدة وكما نؤكد دوما لا تعني مجرد الرؤية أو الإبصار بل إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس (حاسة البصر - حاسة السمع - حاسة اللمس - حاسة التذوق - حاسة الشم) مادام هذا الإدراك يقينا ولا شك فيه .

ما سبق هو الإجابة الدقيقة على التساؤل الآتي . هل يكفي للقول بوجود جريمة فى حالة تلبس أن يصل نبأ وقوع الجريمة إلى مأمور الضبط ودون أن يشاهدها بشخصه ٥٠٠

من قضاء النقض

فى اشتراط مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة فى أحد حالات التلبس بها وعدم كفاية النبأ أو الخبر للقول بحصول تلبس بالجريمة .

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه . ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي أثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها) .

□ نقض ١٧/٥/١٩٧٩ أحكام النقض ٣٠ س رقم ١٢٤ □

المشكلة الرابعة

التلبس بالاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا فى نفس القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة ورغم ذلك فإن الاعتراف (مجرد الاعتراف) لا يخلق حالة تلبس ، لأنه يشترط فى التلبس وكما سلف .

أولاً ٠٠٠ مشاهدة الجريمة ذاتها وهي تقع وبالأدنى مشاهدة مجموع المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة.

ثانياً ٠٠٠ لحظة معينة يتم خلالها مشاهدة وقوع الجريمة وبالأدنى مشاهدة المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها.

فإذا اقترن بالاعتراف بمظاهر خارجية تنبئ في ذاتها عن وجود حالة تلبس بجريمة كان التلبس قائماً على أساس وجود تلك المظاهر الخارجية لا على أساس مجرد الاعتراف.

(من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها).

□ الطعن ١٣٤٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤ □

(لما كان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير . فإن الثابت وفق ما أثبتته الحكم في التدليل على قيام حالة التلبس صحيحة أن مأمور الضبط فور إبلاغه بالواقعة النقل إلى محل الجريمة حيث شاهد أثارها وهي لازالت بادية وواضحة الأمر الذي تعد معه الجريمة في حالة تلبس والنعي على الحكم بالقول أن مأمور الضبط اعتمد في القول بتوافر حالة التلبس على أقوال المبلغ قولاً غير صحيح).

□ الطعن ٣٧٧٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ □